

المهر في الزواج المؤقت .

السؤال :

السلام عليكم

امرأة تقلد من يرى جواز المهر بقراءة الفاتحة ، تزوجت بالزواج المؤقت من رجل يقلد من يقول بعدم كفاية قراءة الفاتحة للمهر ، فقالت له :

(زوجتك نفسي لمدة يوم بمهر قراءة الفاتحة) ، فقال : (قبلت) ، ثم قرأ الفاتحة .

ما حكم هذا العقد والوطء ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يرجعان في الحكم إلى فقيه - جامع للشرائط - يحكم بينهما ، ويعملان

على طبق حكمه في الفرض المذكور .